

٣٤٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى -وَهَذَا حَدِيثُهُ-، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ؛ قَالَ -وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ- عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ! -أَوْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّهَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطَتْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

[١] قولها رضي الله عنها في هذا الحديث: «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، هذه الجملة هي بمنزلة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ جَهَدَهَا»؛ لأنه إذا مسَّ الختانُ الختانَ فَقَدْ جَهَدَهَا، ولا يمس الختانُ الختانَ إلا بإيلاج الحشفة؛ لأنَّ محل الختان من الرجل هو أصل الحشفة، لا رأسها، ومحل ختان المرأة من داخل الفرج بعض الشيء، ولهذا لا يحصل مسُّ ختانٍ بختانٍ إلا إذا حصل إيلاج الحشفة؛ ولهذا قال الفقهاء -في التعبير عن هذا المعنى-: إيلاج الحشفة؛ وهو لا يعارض الحديث.

وفي قولها رضي الله عنها: «عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ» دليلٌ على أنه ينبغي للمسؤول أن يبيّن للسائل ما به تحصل الطمأنينة، وليس هذا من باب مدح النفس، بل من باب طمأنينة السائل.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن فيه دليلاً على حسن الأدب، وأن الأشياء التي يستحى منها ينبغي أن يقدم الإنسان عنها اعتذاراً حتى لا يتهم بسوء الأدب.

٢- تشبيه الأم -التي هي أمٌ في الاحترام- بالأم -التي هي أمٌ في النسب-؛ لأن قولها: «فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ» يعني: كأملك في الاحترام، فكما لا تستحي أن تسأل أمك عن شيء، فلا تستح أن تسألني عنه.

٣- في الحديث دليل على قبول رواية المرأة، وأن الرواية ليست كالشهادة؛ لأن الرواية نقلٌ خبرٍ دينيٍّ للإنسان مؤتمنٌ عليه، فإذا تمت فيه شروط قبول الخبر، وهي: العدالة، والضبط؛ وجب قبوله.

٤- قولها رضي الله عنها: «لَا تَسْتَحْيِي»، الظاهر أن (لا) نافية -وإن كانت ناهية- وفيها جواز إبقاء حرف العلة، كما في قوله تعالى: (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ) [يوسف: ٩٠] على قراءة.

٣٥٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كُثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ: هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(١).

[١] هذا الحديث كالذي قبله، لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحال السائل إلى فعله.

وفي هذه الحال يكون الفعل للوجوب؛ لأنه سأل: هل عليهما الغسل؟ وعلى تفيد الوجوب، فقال: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

وفي هذا دليل على أنه لا بأس أن يصرح الإنسان في مثل ذلك فيما يتعلق بزوجه؛ لأن في هذا بيان حكم شرعي، أما ما يتحدث به الإنسان عما صنع بأهله بلا فائدة، ولكن بقصد التفكه بمثل هذا الكلام بين زملائه وأصحابه، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن هذا من شر الناس منزلة يوم القيامة؛ الرجل يفضي إلى المرأة، وتفضي إليه، ثم يذهب ينشر سرها^(١).

وأما تضعيف الحديث بدعوى أن أبا الزبير رواه عن جابر معنعناً، وأبو الزبير مدلس، فمردود لأمرين:

الأول: أن أبا الزبير صرح بالسماع في عدة مواضع من جابر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧/١٢٣).

الثاني: أن البخاري ومسلم قد التزما باتصال السند فيما رواه على اختلاف بينهما: هل يشترط اللقي أم لا يشترط؟ وعلى هذا فتحمل عننة أبي الزبير عن جابر، وقتادة عن أنس، وما شابه ذلك على السماع.

وثمة جوابان عن الاعتراضات التي أوردت على الشيخين في صحيحهما؛ أحدهما مجمل، والآخر مفصل:

أما المجمل: فقالوا: إن الذي يضعف ما في البخاري ومسلم، فقد تعارض قوله مع قول الشيخين، وهما إمامان جليلان، فيقدمان عليه.

وأما الجواب المفصل: فيُجاب عن كل حديث بعينه، وقد بينها العلماء.

باب الوضوء مما مسَّت النار

٣٥١- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^[١].

٣٥٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أَنْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتُهَا؛ لَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء» مبتدأ، و: «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» نُقَدَّرُ المحذوف: وَاجِبٌ، ولا نقدره: كَائِنٌ.

وهنا قد يعارض معارض، فيقول: إن المعروف عند النحويين أنه إذا كان المتعلَّقُ خاصًّا، فإنه لا يجوز حذفه، فيقال: إِنَّ قُوَّةَ العبارة تدلُّ على الوجوب، أي: أن الوضوء واجب مما مسَّت النار.

٣٥٣- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ؛ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّؤُوا بِمَا مَسَّتِ النَّارُ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «بِمَا مَسَّتِ النَّارُ» يشمل ما مسَّت من اللحم، أو الأقط، أو الخبز، أو غيرها.

والثور من الأقط: القطعة منه، تشبه القرص، تسمى ثورًا، وفي ذلك يقول الحريري في «الغازه»:

وَطَالَمَا مَرَّ بِي كَلْبٌ وَفِي فَمِهِ ثَوْرٌ وَلَكِنَّهُ ثَوْرٌ بِلَا ذَنْبِ

والثَّور -هنا-: هو القطعة من الأقط؛ وإلا فمحال أن يكون الثَّور المعروف في فَمِ كَلْبٍ.

باب نسخ «الوضوء مما مست النار»

٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٥٤- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَرَقًا -أَوْ: لَحْمًا- ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَسْ مَاءً.

٣٥٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٥٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفٍ شَاءَ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٣٥٦- قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ

عِنْدَهَا كِتْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٥٦- قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٣٥٧- قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِهَاءٍ فَتَمَضَّمَصَّ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

٣٥٨- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ؛ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٥٩- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَى بِهَدْيَةِ خُبْرٍ وَلَحْمٍ فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً.

٣٥٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ

أَبْنِ حَلْحَلَةٍ؛ وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: صَلَّى؛ وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ^(١).

[١] هذه الأحاديث فيها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتوضأ مما مسّت النار، وفي الباب الذي قبله أمر بالوضوء مما مسّت النار، فهل يقال: إن هذه الأحاديث نسخت التي قبلها أم العكس؟ وأن الوضوء كان لا يجب أولاً، ثم وجب ثانياً؟ أو يقال: هذا موضع شك، وإذا كنا نشك فلا تبرأ الذمة إلا بالوضوء؛ لاحتمال أن يكون الأمر بالوضوء بعد أن كان لا يتوضأ؟ أو نقول: فعله خاصٌّ به، ونحن مكلفون بقوله؟ كل هذه احتمالات.

فأما القول: بأن الأول هو المتأخر، وأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يتوضأ، ثم أمر بالوضوء، فإنه قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار^(٢).

وهذا واضح في أن ترك الوضوء مما مسّت النار كان متأخراً، وإلا لقلنا: إن الأمر بالوضوء هو المقدم؛ لأن من القواعد الأصولية: أنه إذا تعارض نصان، أحدهما ناقلٌ عن الأصل، والثاني مُبْتَنٍ على الأصل، قُدِّمَ الناقل عن الأصل؛ لأن الناقل عن الأصل معه زيادة علم، ما لم يوجد دليل على أن المبتني على الأصل هو المتأخر فيعمل به؛ وعليه فالاحتمالات الثلاثة كلها سقطت.

وأما القول بأن هذا خاصٌّ بالرسول عليه الصلاة والسلام فهذا يمنعه أمران:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار، رقم (١٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥).

الأول: أننا لا نقول بالخصوصية إلا بدليل، ولا دليل هنا.

الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم احتجوا على حكم هذه المسألة بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام، وكفى بهم أسوة.

والمتاخرون الذين قالوا: إذا تعارض فعله -ولو عن طريق العام والخاص- فإنه يقدم قوله؛ وفيما قالوه نظرٌ ظاهر؛ لأنه يقال: فعله أيضًا من سنته.

ومثل ذلك، ما سبق في باب الاستنجاء أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تُستقبل القبلة بغائطٍ أو بول، ثم رآه ابن عمر رضي الله عنهما يقضي حاجته مستدبر الكعبة، قالوا: هذا لا دليل فيه على جواز استدبار الكعبة في البنيان؛ بناءً على هذه القاعدة التي قعدوها، فيقال: لا معارضة، لأن المعارضة بين العام والخاص كثيرة، وواقعة حتى في الأدلة القولية، ومثاله: حديث «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» هذا عامٌّ في القليل والكثير، وفي كل ما تسقيه السماء، ولكن خصَّصه حديث: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

والحاصل: أن الصواب في هذه المسألة أن فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخصّص قوله، وحديث الباب ليس فيه تَعْمِيمٌ أو تَخْصِيسٌ، فيقال: إن الوضوء مما مست النار قد نسخ وجوبه.

لكن من حمل الأمر في حديث الوضوء مما مست النار أنه على سبيل الاستحباب، فحينئذٍ لا مُعارضة إطلاقاً؛ لأن فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكون دليلاً على جواز ترك الوضوء؛ ولهذا قال الفقهاء: إنه يستحب الوضوء مما مست النار ولا يجب.

فإن قيل: ما علاقة هذا الحديث بكتاب الخيض؟

فالجواب: الإمام مسلم رحمه الله تعالى لم يبوّب الكتاب أصلاً، بل روى الأسانيد هكذا، والظاهر أنه: يروي كيف ما اتفق له بالتقريب، ولذا يقال: ما علاقة حديث شرب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للبن ومضمضته منه، ثم تعليقه بأنّ له دَسَمًا بترك الوضوء مما مست النار؟ الظاهر: أن سبب إirاده هنا من أجل انقطاع لُزُوجَتِهِ، ودَسَمِهِ، ولأجل أن يتطهَّر فمُه، ويحتمل أن يكون سبب إirاده أن بعض الناس قد يطبخ اللَّبَنَ فلهذا ذكره، وإن كان اللَّبَنَ عند إطلاقه لا ينصرف إلى المطبوخ.

باب الوضوء من لحوم الإبل

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ. (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعَثَاءِ؛ كُلُّهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ^[١].

[١] الوضوء من لحوم الإبل ثبت به الحديث، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوضوء من لحم الإبل.

ووجه الدلالة في اللفظ الأول: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْوَضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ وَتَرْكِ الْوَضُوءِ، أَمَا فِي الْإِبِلِ فَقَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ الْوَضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ

على الاستحباب؛ لأنه خيِّره في لحوم الغنم، ولو كان على سبيل الاستحباب لكان له الخيار في التَّرك.

وهذه المسألة انفرد بها الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن بقية الأئمة، وانفراده بها لا يضر؛ لأنه ما دام الدليل معه فهو الجماعة، ولهذا قال العلماء: الجماعة من كان معهم الدليل ولو كان واحدًا.

وقد ادَّعى بعض العلماء أنَّ حديث الوضوء من لحم الإبل منسوخٌ بحديث جابر رضي الله عنه: كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مسَّت النار.

وهذا يدل على أن بعض العلماء عفا الله عنهم يَعْتَقِدُونَ ثم يَسْتَدِلُّون، فإذا اعتقدوا ثم استدلوا لَوُوا أَعْنَاق النُّصوص إلى ما يَعْتَقِدُونَ.

والواجب على الإنسان أن يَسْتَدِلَّ أولاً، ثم يَعْتَقِدْ؛ ليكون حكمه تابعاً للنصوص، وليس مُتَّبِعاً؛ ولأنَّ هذا أسلم لذمته، وأبرأ عند الله عز وجل.

وأما الجواب عن الحديث، فيقال: إنه قال في الحديث: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسَّت النار» ولم يقل: من لحوم الإبل، ولو قال هكذا، فعلى العين والرأس، ويكون الأمر بالوضوء من لحوم الإبل على سبيل الاستحباب، لكنه لم يقل هذا، فالمسألة ليس متعلِّقاً بلحم الإبل، بل بما مسَّت النار.

ثم إن ظاهر الحديث أنه لا فرق بين النجى والمطبوخ؛ لعمومه.

وظاهره أيضاً أنه لا فرق بين الكبد، والكتف، والكرش، والأمعاء وغيرها؛ لأن الكل يسمى لحماً.

أما إذا قيل: كبِدْ ولحم، أو كرش ولحم، صار بينهما فرق، وأما عند الإطلاق فهو - أي: اللحم - شامل لجميع أجزاء البعير.

وهل مرقعة اللحم كاللحم؟ فيقال: قد أورد بعضهم هذا فقال: إن مرقعة لحم الإبل ينبغي أن تكون تابعةً للحم الإبل كمرقعة لحم الخنزير، استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن من العلماء من التزم بهذا، وقال: إن مرق لحم الإبل ناقض للوضوء كلبئها.

الوجه الثاني: أن النص دلّ على التفريق، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ؛ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي: الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا^(١)، ولم يأمرهم بالوضوء، فإذا كان لبنها الخارج من بين فرثٍ ودم - وهو كجزءٍ من أجزائها - فكيف بالماء الذي ليس منها، ولكن تأثر بطعمها؟

فإن قال قائل: ما الحكمة من وجوب الوضوء من لحم الإبل دون لحم الغنم؟

فالجواب على ذلك من وجهتين عند العلماء:

الأولى: منهم من قال: لا نعلم الحكمة، وإنما نتعبد لله تعالى بما أمرنا به ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهؤلاء يَسْلَمُونَ من الإيرادات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، رقم (٥٦٨٦)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١/٩).

الوجهة الثانية - للعلماء -: أن منهم من قال: بل العلة معقولة، وهي أن الإبل خلقت من الشياطين - الذين هم مَرْدَة - فمن طبيعتها الشَّيْطَانَةُ والعنف، فهو كقوله تعالى: ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، مع أن الإنسان خُلِقَ من تراب؛ إلا أن طبيعته العجلة، والإبل كذلك فطبيعتها الشَّيْطَانَةُ؛ ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الغِلْظَةَ والجَفَاءَ في الفَدَّادِينَ أصحاب الإبل^(١)؛ لأنهم يألفونها ويأخذون من طبائعها.

قالوا: فلهذا الإبل إذا أكله الإنسان، فإنه يثور دُمُهُ، ويميل إلى الانفعال، فناسب الأمر بالوضوء منه من أجل تخفيف هذا الانفعال.

والأطباء المتأخرون يقولون: لا ينبغي للإنسان العصبي أن يُكْثِرَ من لحم الإبل؛ لأنها تزيد انفعاله.

وأيًا ما كان، فإن تبين لنا وجه الحكمة فهذا هو المطلوب، وإن لم يتبين فالحكمة أمرُ الله ورسوله؛ لأن الله سبحانه وتعالى، ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يأمران إلا بما هو الخير.

وفي الحديث دليل على طهارة بول وروث مأكول اللحم؛ لإذنه أن يصلى في مرائب الغنم.

فإن قيل: هذا الاستدلال يعارض بمنعه من الصلاة في مبارك الإبل! فإن أبوال الإبل وأروائها طاهرة، فإما أن تقولوا بنجاسة مَبَارِكِ الغنم - كما قلتم في مَبَارِكِ الإبل - أو لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن، رقم (٤٣٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان، رقم (٨١ / ٥١).

فالجواب أن يقال: أننا نمنع من الصلاة في مَبَارِكِ الإبل لا لأنها نجسة، ولكن لأنها مأوى الإبل المخلوقة من الشياطين، قد يكون مأوى للشياطين.

وتخصيص الأمر بالوضوء من اللحم، دليل على أن بول الإبل ولبنها لا ينقض الوضوء لو شرب الإنسان منها.

وثمة مسألة تقع، وهي أن الإنسان قد يستضيف شخصاً لا يرى نقض الوضوء من لحم الإبل، فهل يجب عليه أن يخبره بنوع اللحم الذي وضع له؟ أو العكس.

والجواب: ففي الصورة الأولى لا يجب عليه، وفي الصورة الثانية يجب عليه.

باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث
فله أن يصلي بطهارته تلك

٣٦١- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ عَنْ عَمَّةٍ؛ شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

٣٦٢- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يُخْرِجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^[١].

[١] قول مسلم رحمه الله هنا: «وَحَدَّثَنِي» مع أن الحديث مبوَّبٌ له، دليل على أن مسلماً رحمه الله لم يقصد التبويب في هذا الصحيح، بل التقريب.

وهذان الحديثان فيمن شك في الحدث، بعد أن كان متطهراً، سواء كان في صلاة، أم لم يكن في صلاة؛ والأصل بقاء الطهارة، ولا يجب عليك أن تتوضأ، فإن قال: إذا غلب على ظني أنني أحدثت، فنقول: لا تتوضأ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك؛ لأنك إذا فتحت على نفسك هذا الباب، انفتح عليك باب الوسوس، فالتزم ما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام.

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٣٦٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ قَمَاتٍ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ!». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١).

[١] هذا الباب في حكم الجلود جلود الميتات إذا دُبغت: هل تطهر أم لا؟ وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: أن الدباغ يطهر كل جلد، سواء مما يؤكل أو لا يؤكل.

القول الثاني: أن الدباغ لا يطهر أي جلد، سواء كان مما يؤكل أم لا.

وهذان قولان متقابلان، والثاني منهما هو المذهب عند أصحابنا رحمهم الله، قالوا: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، لكن إن كان الجلد مما هو طاهر في الحياة، فإنه يباح استعماله بعد الدبغ في الأشياء اليابسة، حتى وإن كانت لا تؤكل.

والطاهرة في الحياة - عندهم - هي الهرة وما دونها في الخلقة، وعلى هذا، فجلود الهرة إذا دُبغت لا تطهر، ولكن يباح استعمالها في اليابسات.

وكذلك جلد الشاة، والبقرة، والبعير، وما أشبهها؛ إذا ماتت فإنها لا تطهر بالدباغ، ولكن يجوز استعمالها في اليابسة.

القول الثالث: أن كل جلد يطهر بالدباغ، سواءً من ميت يؤكل في الحياة، أو من ميت لا يؤكل في الحياة، أو من ميت حي مما لا يؤكل في الحياة، واستدل هؤلاء بعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١).

ولأنه لا فرق بين ما كان نجسًا، أو طرأت عليه النجاسة، فجلد الميتة - التي تؤكل - كان في الأول طاهرًا، ثم طرأت عليه النجاسة بموت البهيمة، فصار نجسًا، فيقال: لا فرق بين الذي طرأت عليه النجاسة، وبين ما كان أصله النجاسة كجلد الحمار - مثلاً - أو الأسد، أو النمر.

القول الرابع: أنه إذا كان الجلد مما يؤكل في الحياة، فإنه يطهر طهارة تامة، ويباح استعماله في كل شيء، واستدل هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض ألفاظ الحديث: «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ذَكَائُهَا»^(٢).

فجعل الدباغ بمنزلة الذكاة، والذكاة إنما تؤثر في مأكول اللحم، وفرقوا بينه وبين ما كان نجسًا قبل الموت: بأن هذه النجاسة طارئة، فهي كتنجس الثوب بنجاسة خارجة، يمكن غسله فيطهر.

وهذا القول - عندي - أقرب الأقوال إلى الصواب، ويليه القول بأن جميع الجلود تطهر.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٨)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦٠٩)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٣٨)، وأصله في صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٦/١٠٥) بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ».

(٢) أخرجه بمعناه أحمد (٤٧٦/٣)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤٠).

وأما القول الثالث بأنها لا تطهر، ولكن يباح استعمالها في اليابسات، فهو قولٌ ضعيف، ليس له مُستند.

قوله صلى الله عليه وسلم: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! فَذَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ!». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا» والانتفاع بالجلد ليس أكلاً له، ولكنه انتفاعٌ به.

وبناءً على هذا الحديث نقول: إنه يجوز الانتفاع بكل ما يخرج من الميتة حتى بشحومها ودهنها، على وجه لا يتعدى.

وهذا القول هو القول الراجح، كما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه أيضاً حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الميتة، والخمر، والخنزير، والأصنام، فقالوا: أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه تُطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، وَيَسْتَصْبَحُ بها الناس! فقال: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، وهذا الحديث نص؛ حيث قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»، وهذا ليس أكلاً.

فإن قيل: ما تقولون في الحيوان المختلط كالبعغل مثلاً؟

فالجواب: إذا اختلط حرامٌ بحلال على وجه لا يمكن التمييز بينهما، صار الحلال حراماً؛ لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال المخالط، ولهذا كان البغل كالحمار.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن المولود يتبع خير أبويه في الدين، ويتبع أباه في النسب، ويتبع أمه في الحرّية والرق، ويتبع أنجب الأبوين في الحل والنجاسة.

٣٦٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِحِلْدِهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا».

٣٦٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ [١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا» هذه الجملة تُفيد أن الإنسان عند الاستدلال يتقيد بما جاء به النص.

ولنضرب لذلك مثلاً: آنية الذهب والفضة، الذي جاء الوعيد فيها هو الأكل والشرب، فإذا استعملها الإنسان في غير الأكل والشرب، كحفظ الأدوية، وما أشبه ذلك، فالصحيح أن ذلك لا يحرم -ولو اتخذها زينة- ولم يصل إلى حد الإسراف؛ لكونه غنياً.

ويؤيد هذا -وهو أنه لا يحرم استعماله إلا في الأكل والشرب- أن أم سلمة رضي الله عنها، وهي ممن رَوَتْ النَّهْيَ عن ذلك -كان عندها جُلْجُلٌ من فضة، والجُلْجُلُ يُشَبِّهُ الْعُلْبَةَ الصَّغِيرَةَ، فيه شعراتٌ من شعر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُسْتَشْفَى بها للمَرْضَى، يؤتى إلى أم سلمة رضي الله عنها، فتضع فيها ماء، وتُخَضِّصُهُ، ثم تَسْقِيهِ الْمَرِيضَ فيُشْفَى بإذن الله.

فانظر إلى التعبير الدقيق في كلام الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»، وهذا كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

فإن قال قائل: تحريم الميتة عامٌ يشمل جميع الانتفاعات؟

فالجواب: أأنت أعلم أم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ ثم إن القرآن يدل على أن المراد هو الأكل؛ لأنه قال في آخر الآية: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ أي: في مجاعة ﴿غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، والذي يناسب المجاعة هو الأكل.

فإن قال قائل: العبرة بما روت أم سلمة لا بما رأت!

فيقال: سبحان الله! إن الراوي لم يرو: لا تستعملوا الذهب والفضة، بل روى: «لا تشربوا ولا تأكلوا» فأين مخالفة فعل أم سلمة للحديث؟!

وهذه الجملة يصلح إيرادها على فعل ابن عمر رضي الله عنهما في مسألة أخذ ما زاد على القبضة من اللحية، وقد بينا ذلك في شرح حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما -عند ذكر سنن الفطرة- أما إيرادها على فعل أم سلمة رضي الله عنها فلا.

٣٦٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ!».

٣٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ -مُنْذُ حِينَ- قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاتَتْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ!».

٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا!».

٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَهْلَةَ أَخْبَرَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرُ»^{١١}.

[١] كل الألفاظ السابقة في هذا الحديث واحدة، وهي تعني: جلد الشاة التي ماتت، فجاء هذا الحديث: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرُ».

و(ال) هنا يتعين أن تكون للعهد، ما دام مخرج الحديث واحداً، والراوي واحد.

فإن قال قائل: الأصل في (ال) العموم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب!

فالجواب: لكن عندنا عهدٌ ذكري يمنع أن تكون (ال) للعموم، وأما قوله: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) فلا نقولها إلا بعد أن يثبت أن (ال) للعموم، وهنا قرينة الحال تدل على أن (ال) للعهد؛ لأن الحديث واحد، ومخرجه واحد، وراويهِ واحد، والتصرف هنا من بعض الرواة.

٣٦٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ؛ كُلُّهُمُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

٣٦٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا- عَمَرُو بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبْيِيِّ فَرَوْا فَمَسِسْتُهُ؛ فَقَالَ: مَا لَكَ تَمْسُهُ؟! قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبُرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «دَبَاغُهُ طَهُورُهُ»^{١١}.

[١] هذا الحديث يدل على القول الذي أشرنا إليه، وهو أنه إذا دُبغ الإهاب فإنه يطهر، وذلك لأن ذبائح هؤلاء البربر والمجوس ميتة، فإذا دُبغت الجلود وجعلت فراءً فإنها تكون طاهرة على القول الصحيح.

٣٦٦- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعَلَةَ السَّيِّئُ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ؛ فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْي تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على أنه إذا ذُبِحَ مَنْ لَا مَحْلَ ذَبِيحَتِهِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مَيْتَةً، وَنَجَسَةً.

وفيه دليل على وَرَعِ السَّابِقِينَ، وَأَنَّهُمْ يَفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ رَأْيًا، وَمَا قَالَهُ بِالْإِنْسَانِ، وَلِهَذَا قَالَ: «أَرَأَيْي تَرَاهُ؟» يَعْنِي: إِنْ كَانَ رَأْيًا تَرَاهُ، فَقَدْ نَأْخُذُ بِهِ وَقَدْ لَا نَأْخُذُ، فَبَيَّنَ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ رَأْيًا، وَلَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الدَّلِيلِ.

باب التيمم

٣٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ: بِذَاتِ الْجَنَّةِ- انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّيَاسِ؛ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؛ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ؛ فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!! قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ؛ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي؛ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضَرِ -وَهُوَ أَحَدُ النُّبَّاءِ-: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^١.

[١] تقدّم كثيراً أن يحيى بن يحيى رحمه الله يقول: قرأت على مالك، بينما غيره من أصحاب الإمام مالك كابن أبي أويس والقعنبي رحمهم الله يقولون: حدثنا، ومن المعروف أن الإمام مالكا رحمه الله كان يرى القراءة مثل السماع، فهل يحمل على التجوز في الرواية؟ أم أن الإمام مالكا حدث، وقرئ عليه؟ الظاهر هو الثاني، والواجب أن نأخذ بظاهر اللفظ.

٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ بَشِيرٍ؛ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ؛ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضْوءٍ؛ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٣٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي مُوسَى؛ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَمَّمُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ يَهْدِيهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؛ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَيْهِ، وَوَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْ لَمْ تَرَوْا عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ^[١].

[١] وهذا الحديث سبق أن علقنا عليه في البخاري بما يغني عن الإعادة.

وسياق البخاري لهذا الحديث أتم وأحسن، وهو الصحيح، وهو أنه لما قال: ألم ترَ عمر لم يقنع بقول عمار؟ قال له: دعنا من قول عمار، فما تصنع في هذه الآية؟ فلم يجب ابن مسعود شيئاً.

وفي هذا الحديث دليل على أنه يمسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه بدون إعادة للضرب مرة ثانية، وهذا هو الصحيح، وهو أنه لا تكرار في الضرب بالنسبة للتيمم، بل تكفي ضربة واحدة.

وقد قيل: إن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين، والصواب أنها واحدة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن وقوع الإشكال في هذه الآية على بعض الصحابة، ولا سيما على عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهما من هما؟! يدل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم والمنزلة فإنه عرضة للخطأ.

٣٦٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ؛ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا». وَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَتَفَضَّ يَدَيْهِ؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٣٦٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ-، عَنْ شُعْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ:

لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ». فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ!! قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ؛ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ -الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ- فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

٣٦٨- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى؛ قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ.

٣٦٩- قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ؛ فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^[١].

[١] في قول عمار لعمر رضي الله عنهما: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا»، يعني: فعلت، فقال له عمر: «تَوَلَّيْتُكَ مَا تَوَلَّيْتُ»، وفي هذا إشكال، وهو: أنه لو قال عمر: لا تحدث به، فظاهر السياق أنه يمتنع، ويبقى الإشكال: كيف يمتنع عن نشر سنة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفلا يكون هذا كتبًا للعلم؟

والجواب عن هذا الإشكال: أن عمارًا قد حدّث به، وانتشر عنه، وبين الحق، ثم قال: إن شئت بما جعل الله علي من حقك أن لا أحدث به، يعني: إن رأيت المصلحة أن لا أحدث به؛ فعلت.

وفي هذه القصة دليل على احترام السلف لمقام السلطان، وأولي الأمر إلى حد أنه يقول: إذا شئت أن لا أحدث بهذا الحديث الثابت فعلت؛ وذلك لأن منابذة ولاية الأمور، ومعصيتهم فيها شرٌّ كثير.

فإذا قدر أنهم منعوا شخصًا من الحديث، أو الكلام في أي مكان، فإن السمع والطاعة واجبة إلا إذا تعيّن عليه، فهذا لا يسمع ولا يطيع، فأما إذا وجد من يقوم مقامه، صار في حقه فرض كفاية، فإذا مُنِعَ وجب عليه التوقّف.

وحدثني أحد الإخوة عن بعض العلماء أن الإمام أحمد رحمه الله: منعه السلطان أن يروي الحديث ويسنده إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فامتنع وصار